

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/١٣٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تعديل المادة (٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٨١/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ المتعلق بمعهد

الشمام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية بحيث تصح وفق الآتي:

١. تحدد نسبة الدوام في المقررات التي تشمل أقسام عملي (حلقات بحث) في جميع أقسام المعهد بنسبة

٧٥٪.

٢. تحدد نسبة الدوام في بقية المقررات بـ ٥٠٪.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/١١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى